

المكاتب التنفيذية

أو اعتباريا بإجراء عمليات المكافحة وذلك بناء على طلب رئيس وحدة التحرير والمكافحة المعتمد جاز لرئيس الوحدة اجراء عمليات المكافحة على نفقة المزارع

٣ - يقوم رئيس الوحدة المشار اليه بالمادة السابقة خلال مدة اسبوعين من انتهاء أعمال المكافحة بما يلي :

أ - اعداد جداول بأسماء المزارعين الذين شملتهم المكافحة الاجبارية تتضمن المساحات المكافحة والمواد المستهلكة وأجور العمال وغيرها من الاحتياجات الاخرى التي تستلزمها اعمال المكافحة والعمولة من المصرف الزراعي التعاوني ويرسل نسختين من هذه الجداول بعد تصديقها من المديرية بحماه الى شعبة المصرف الزراعي التعاوني المختصة حيث تجري تحقيقها دينا على من وردت اسمائهم بالجدول لتتولى تحصيله حسب الاصول .

ب - اعداد جداول أسمية بأجور آلات وجرارات المكافحة المستحقة على المزارعين الذين شملتهم المكافحة الاجبارية . وذلك وفق أحكام القرار رقم ١/ت تاريخ ٣-١-١٩٨٧ المتضمن تأجير آلات المكافحة ويرسلها الى مديرية المالية في المنطقة لتتولى تحصيلها حسب الاصول ج - أخذ توقيع المزارع صاحب العلاقة على الجداول المنوه عنها آنفا وفي حال رفضه يكتفى بتوقيع لجنة مؤلفة من رئيس وحدة التحرير والمكافحة المختص ورئيس الجمعية التعاونية ان وجد وفي حال عدم وجوده يستعاض برئيس

قرار رقم ٢٥٥٩

بموجب القرار رقم ٢٥٥٩ تاريخ ١٠-٨-٢٠٠٠

١ - تعتبر الاراضي المزروعة بالزيتون التابعة لاشرف مديرية الزراعة والاصلاح الزراعي بحماه خاضعة للمكافحة متكاملة الاجبارية لآفات الزيتون وخاصة ذبابة ثمار الزيتون باستخدام المصائد الغذائية والجنسية .

٢ - في حال عدم قيام المزارع سواء كان فسخا طبيعيا

- الرابطة الفلاحية وفي حال عدم وجودهما يؤخذ توقيع المختار
ورئيس مصلحة الوقاية بالمحافظة *

٤ - يتولى المصرف التعاوني تمويل عمليات المكافحة
الاجبارية من حيث تقديم مواد المكافحة عينا واجور العمال
والجرارات وغيرها نقدا *